رجله طوعا فمات المقطوع من ذلك يوجب الديه في مالهما اي ابو يوسف في مال الامر والفاعل
جميعا واوجبا القصاص عليهما هذا التفريع للمسلة السابقه والمذكور فيها من الجانبين كاف
هنا ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في روايه عن ايمتنا لان الاذن لم يصادف محله اذ الدم
لا يباح فصار قتلا بغير اذنه فيجب القصاص ومنعناه في اخري اي في روايه اخري لا يقتص
لان نفسه حقه فلما اتلفه باذنه صار هدرا كما لو اتلف ماله باذنه وخالفنا زفر في هذه
واختار الروايه الاولي ويجب في ماله اي مال القاتل الديه في اخري اي في روايه اخري لان صورة
الاذن صار شبهه مانعة عن القصاص فيجب الديه في ماله لكونه عمدا اورد هذه المسلة
في هذا الباب وان لم يكن فيه اكراه لمناسبة وجود الامر بالقتل فيها كما كان يوجد في الاكراه
علي القتل او تردٍّ من الجبل اي اسقط والا اي ان لم تسقط قتلتك ففعل فالديه علي عاقلة المكره
عند ابي حنيفه لانه في معني القتل بالمثقل وفيه كان تجب الديه علي العاقلة فكذا هنا وجعلها
في ماله اي ابو يوسف الديه في مال القاتل لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب القصاص عنده
كما سبق قريبا واوجب محمد القصاص علي المكره لان القتل بالمثقل كان يوجب القصاص عنده
ولو اكره بقتل علي تردٍّ اي سقوط من مكان عال او اقتحام نار اي لو اكره بقتل علي ادخال نفسه
في نار او ماء وكل اي كل واحد من هذه الثلاثه مهلك فله اي للمكرَه الخيار في الاقدام او الصبر عند
ابي حنيفه وامراه بالصبر قيد بالقتل لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام اتفاقا وقيد بقوله كل
مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان الاقدام اتفاقا لهما انه لو القي نفسه صار مباشرا في اهلاك نفسه
فوجب الصبر تحرزا عنه وله انه ابتلي ببليتين متساويتين في الافضا الي الهلاك فيتخير ثم اذا القي
نفسه في نار ونحوه فعلي المكره قصاص لانه مضطر الي الالقا وعندهما لا قصاص لانه مختار
في الالقا نفسه ولو وقعت نار في سفينه ان صبر احترق وان القي نفسه غرق فاليه الخيار عند ابي حنيفه
وامراه بالثبات او علي طلاق اي لو اكره علي طلاق امراته او اعتاق وقع ورجع بقيمه العبد علي
المكره لان اتلاف المال مضاف اليه سوا كان موسرا او معسرا ولا يرجع علي العبد بما ضمنه
لانه هو المواخذ باتلافه ولا سعايه علي العبد لانه صار حرا ولم تحتبس الغير عنده وبنصف المهر
لان ما عليه من المهر كان علي شرف السقوط بان صارت الفرقه من قبل المراة فتاكد الوجوب بالطلاق
وكان ذلك اتلافا بالمال فاضيف الي من اكرهه هذا اذا كان له مسمي من المهر وان لم يكن رجع علي
المكره بما لزمه من المتعه ان كان قبل الدخول قيد به لانه اذا دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق
فلم يجب الرجوع وفي الكفايه لو اكره علي التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانا والقياس
ان لا يصح الوكاله علي الاكراه لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان ان الاكراه يوجب

فساد

فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذ الموكل يسقط حقه
بالتفويض اليه فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل ويرجع بنصف المهر علي المكره استحسانا والقياس
ان لا يرجع لان الاكراه وقع علي التوكيل ولا يضاف اليه الاتلاف لان الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل
كما اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل بعتق عبده فاعتقه الوكيل ثم رجعا لم يضمنا وجه الاستحسان
ان غرض الموكل زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن او علي اعتاق نصفه
يعني اذا اكره علي اعتاق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار عند ابي حنيفه يعني لا يضمن المعتق
لانه اعتقه باختياره فهو غير مكره وقالا هو مكره او علي كله اي لو اكره علي اعتاق كل عبده فاعتق
نصفه فالمكره ضامن لنفسه عند ابي حنيفه وقالا كله هاتان المسلتان مبنيتان علي الاصلين
الذين مرا في كتاب الاعتاق وهو تجزي الاعتاق عنده وعدمه عندهما او علي الزنا اي لو اكره علي
الزنا منعنا الحد وقال زفر يحد لان انتشار الاله دليل الطواعيه فيحد ولنا ان انتشار الاله
قد يكون طبعا لا طوعا كانتشار اله الصبي فلا يحد للشبهة او علي الردة اي لو اكره الرجل علي ان
يرتد عن الاسلام فارتد نعوذ بالله لم تبن امراته لاحتمال ان يكون قلبه مطمينا بالايمان والكفر
فوقع الشك في ارتداده حقيقه فلا يرتفع به النكاح الثابت بيقين ولو اكره علي الاسلام يصير
مسلما لان الاسلام يثبت مع قيام الاحتمال للعلو

كتاب السير

جمع السيرة وهي الطريقة سمي بها هذا الكتاب لانه بين فيه سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته
في الغزو ويفترض الجهاد علي الكفايه لاجماع الامة عليه وانما صار كفايه لانه تعذيب عباد الله
وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين لكن لما دفع شر الكفار بجهاد بعض المومنين يسقط
عن الباقين وان كان النفير عاما يعني اذا احتيج الي قتال المسلمين فعلي الاعيان يعني يفترض
الجهاد علي كل عين كالصلاة ويجب الغزو علي كل من سمع وله الزاد والراحله لا يجوز التخلف
الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب علي اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم
تدخل دار الحرب ويجب قتال الكفار وان لم يبدوا للعموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يجب الجهاد علي صبي لسقوط التكليف عنه ولا عبد لاشتغاله بخدمة
المولي ولا امراة لاشتغالها بخدمة الزوج وحق العبد مقدم علي حق الشرع ولا اعمي ولا مقعد
ولا اقطع اي مقطوع اليدين لعجزهم وفيهم نزل قوله تعالى ليس علي الاعمي حرج ولا علي الاعرج
حرج الايه واذا هجم العدو اي غلب تعين علي الكل دفعه يعني صار الجهاد فرض عين لقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا اي اخرجوا الي الجهاد شبابا وشيوخا او ركبانا ومشاة فتخرج المراة
والعبد بغير اذن الزوج والمولي لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين ولا باس بالجعل

Copyright © King Saud University